

## قانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٠٨

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول  
وشركة بي جي ايجيبت اس . ايه . وشركة بي جي رشيد ليمتد  
وشركة اديسون انترناشيونال اس . بي . ايه .  
لتعديل اتفاقية الالتزام الموقعة بموجب  
القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٥ المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢  
للبحث عن البترول واستغلاله  
في منطقة رشيد البحرية بدلتا النيل

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الاولى )

يرخص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول شركة بي جي  
ايجيبت اس . ايه . وشركة بي جي رشيد ليمتد وشركة اديسون انترناشيونال اس . بي . ايه .  
لتعديل اتفاقية الالتزام الموقعة بموجب القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٥ المعدل بالقانون  
رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة رشيد البحرية بدلتا النيل ،  
وذلك وفقا لأحكام الاتفاقية المرافقة .

### ( المادة الثانية )

تكون للقواعد والإجراءات الواردة في الاتفاقية المرفقة قوة القانون ،  
وتنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

حسنى مبارك

## اتفاق لتعديل

### اتفاقية الالتزام

الموقعة بموجب القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٥

والمعدل بموجب القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢

للبحث عن البترول واستغلاله

بين

جمهورية مصر العربية

و

الهيئة المصرية العامة للبترول

و

شركة بى جى ايجيبت اس. ايه.

و

شركة بى جى رشيد لييتد

و

شركة اديسون انترناشيونال اس. بى. ايه.

فى

منطقة رشيد البحرية بدلتا النيل

تحرر هذا الاتفاق فى اليوم ..... من شهر ..... ٢٠٠٨ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى "ج.م.ع" أو الحكومة )، والهيئة المصرية العامة للبترول وهى شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨، بما ادخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلى "الهيئة") وشركة بى جى ايجيبت اس ايه، وهى شركة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين جزر الكايمان (ويطلق عليها فيما يلى "بى جى ايجيبت") وشركة بى جى رشيد لييتد وهى شركة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين إنجلترا وويلز (ويطلق عليها فيما يلى "بى جى رشيد") وشركة اديسون انترناشيونال اس. بى. ايه. وهى شركة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين إيطاليا (ويطلق عليها فيما يلى "اديسون").

**AGREEMENT  
TO AMEND THE CONCESSION AGREEMENT  
SIGNED BY VIRTUE OF LAW NO. 86 OF 1995  
AS AMENDED BY LAW NO. 8 OF 2002  
FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION  
BETWEEN  
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT  
AND  
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM  
CORPORATION  
AND  
BG EGYPT S.A.  
AND  
BG ROSETTA LIMITED  
AND  
EDISON INTERNATIONAL S.p.A.  
IN  
ROSETTA OFFSHORE AREA  
NILE DELTA**

This Agreement is made and entered into \_\_\_\_ day of \_\_\_\_\_ 2008, by and between THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to as "A.R.E." or "the GOVERNMENT"), THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No 167 of 1958, as amended (hereinafter referred to as "EGPC"), BG EGYPT S.A. a company organised and existing under the laws of the Cayman Islands (hereinafter referred to as "BG EGYPT"), BG ROSETTA LIMITED a company organised and existing under the laws of England and Wales (hereinafter referred to as "BG ROSETTA") and EDISON INTERNATIONAL S.p.A. a company organised and existing under the laws of Italy (hereinafter referred to as "EDISON").

ويطلق على "بى جى ايجيبت" و"بى جى رشيد" و"اديسون" مجتمعين "المقاول" ويطلق على كل منهم منفردا "عضو المقاول".

### تقرر الآتى

وحيث أن جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول وشركة بريتش جاز اكسبلوريشن آند برودكشن ليمتد وشركة شل ايجيبت ان. فى. وشركة شل اوستريا اكتينجزييلشفت وشركة اديسون جاز اس. بى. ايه. قد أبرموا اتفاقية التزام فى منطقة رشيد البحرية بدلتا النيل الصادرة بموجب القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٥ والتي تم تعديلها بموجب القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ (ويطلق على القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٥ والتعديل رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ "اتفاقية الالتزام") :

وحيث أنه نتيجة لعدة تنازلات أصبح المقاول فى اتفاقية الالتزام هم شركة بى جى ايجيبت اس. ايه وشركة بى جى رشيد ليمتد وشركة اديسون انترناشيونال اس. بى. ايه .

وحيث أن أطراف اتفاقية الالتزام قد اتفقوا على تعديل النصوص الخاصة بتسعير الغاز لطبيعى وغاز البترول المسال ومبدأ الأخذ أو الدفع .

لذا فقد اتفق أطراف هذا الاتفاق على ما هو آت:

### المادة الاولى

- يتم تعديل أول فقرتين من المادة السابعة (ب) (٢) من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٥ كالتالى:

بعد نهاية كل سنة تعاقدية فى أثناء مدة أى عقد بيع غاز يبرم وفقا للمادة السابعة (هـ) تقدم الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) الى الهيئة (بصفتها مشتر) بيانا بكمية من الغاز، إن وجد، مساوية للكمية التى نقصت بمقدارها كمية الغاز التى تسلمتها الهيئة (بصفتها مشتر) عن خمس وثمانين بالمائة (٨٥٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها طبقا لما يقرره عقد بيع الغاز السارى (النقص) ، بشرط أن يكون الغاز متوافرا، وتدفع

BG EGYPT, BG ROSETTA and EDISON are hereinafter referred to collectively as "CONTRACTOR" and individually as "CONTRACTOR MEMBER".

### WITNESSETH

WHEREAS, the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, BRITISH GAS EXPLORATION AND PRODUCTION LIMITED, SHELL EGYPT N.V., SHELL AUSTRIA AKTIENGESELLSCHAFT and EDISON GAS S.p.A. entered into a Concession Agreement in Rosetta Offshore Area Nile Delta issued by virtue of Law No. 86 of 1995, as amended by virtue of Law No. 8 of 2002 ( Law No. 86 of 1995, and the amendment No. 8 of 2002 are hereinafter referred to as the "Concession Agreement").

WHEREAS, as a result of several assignments the CONTRACTOR in the Concession Agreement, is BG EGYPT S.A., BG ROSETTA LIMITED and EDISON INTERNATIONAL S.p.A.

WHEREAS, the parties hereto have agreed to amend the provisions relating to the gas pricing and LPG and the principle of take-or-pay.

NOW ,THEREFORE , the parties hereto agree as follows:

### ARTICLE I

The first two paragraphs of Article VII (b)(2) of the Law No. 86 of 1995 shall be amended as follows:

After the end of each contractual year during the term of any Gas Sales Agreement entered into pursuant to Article VII(e), EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall render to EGPC (as buyer) a statement for an amount of Gas, if any, equal to the amount by which the quantity of Gas of which EGPC (as buyer) has taken delivery falls below eighty five percent (85%) of the contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement (the "Shortfall"), provided the Gas is

الهيئة (بصفتها مشتر) خلال ستون يوماً (٦٠) من استلامها ذلك البيان إلى الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) قيمة النقص، إن وجد ، ويدرج هذا النقص فى مستحقات الهيئة والمقاول من الغاز بموجب الفقرتين (أ) و(ب) من المادة السابعة ، وذلك فى ربع السنة الرابع (٤) من السنة التعاقدية المذكورة.

وتسجل كميات الغاز ، التى لا يتم أخذها وإنما يدفع مقابل لها ، فى حساب مستقل لهذا الغرض "حساب الأخذ أو الدفع" وتسجل كميات الغاز (الغاز التعويضى) الذى يتم تسليمه فى السنوات التالية بالزيادة على نسبة الخمسة والثمانون بالمائة (٨٥٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها حسب ما يقرره عقد بيع الغاز السارى ، تسجل قرين كميات الغاز المقيدة فى حساب "الأخذ أو الدفع" وتخفيضها بنفس المقدار ، ولا تكون هناك مبالغ مستحقة الدفع بخصوص هذا الغاز إلى هذا المقدار، ولا يدرج هذا الغاز التعويضى ضمن مستحقات المقاول من الغاز بموجب الفقرتين (أ) و(ب) من المادة السابعة ولا يكون للمقاول حقوق فى هذا الغاز التعويضى.

### المادة الثانية

سيتم إعادة ترقيم البند (١) من المادة الأولى من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ ليصبح ١- (أ) ويضاف فى نهايتها ما يلى :

١- (ب) كل الغاز المنتج أو الجارى إنتاجه من عقد تنمية منطقته رشيد ومنطقة غرب رشيد حسب تفاصيلهما فى خطة تنمية المرحلة الثالثة لرشيد المستحدثة فى يناير ٢٠٠٦ سيستمر فى أن يقيم ويسلم ويشترى بواسطة الهيئة بسعر يتم تحديده شهرياً طبقاً لـ ١- (أ) المعدلة من المادة الأولى من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ .

١- (ج) كل الغاز المنتج من عقد تنمية شمال رشيد البحرية ، وطبقاً لعقد بيع الغاز المعدل ، ستكون قيمة (ف) فى معادلة تسعير الغاز لأغراض السوق المحلى هى كالتى:

available. Within sixty (60) days of receipt of the statement, EGPC (as buyer) shall pay EGPC and CONTRACTOR (as sellers) for the amount of the Shortfall, if any. The Shortfall shall be included in EGPC's and CONTRACTOR's entitlement to Gas pursuant to Article VII(a) and (b) in the fourth (4<sup>th</sup>) quarter of such contractual year.

Quantities of Gas not taken but to be paid for shall be recorded in a separate "Take-or-pay account". Quantities of Gas ("Make Up Gas") which are delivered in subsequent years in excess of eighty five percent (85%) of the contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement, shall be set against and reduce quantities of Gas in the "Take-or-pay account" to the extent thereof and, to that extent, no payment shall be due in respect of such Gas. Such Make Up Gas shall not be included in CONTRACTOR's entitlement to Gas pursuant to Article VII (a) and (b). CONTRACTOR shall have no rights to such Make Up Gas.

## ARTICLE II

Article I (1) of the Law No. 8 of 2002 shall be renumbered to be (1) (a), and the following shall be added at the end:

- (1) (b) All Gas produced or currently being produced from Rosetta Development Lease Area and Rosetta West Development Lease Area ; as detailed in the Rosetta Phase III Development Plan Updated in January 2006 shall continue to be valued, delivered to and purchased by EGPC at a price determined monthly according to Article I (1) (a) as amended by Law No. 8 of 2002.
- (1) (c) All Gas produced from Offshore Rashid North Development Lease Area and according to the Gas Sales Agreement as amended; the value of (F) in the formula of the Gas pricing for the domestic market will be as follows:

سعر خام برنت (دولار أمريكي / برمبيل)	ف ( دولار أمريكي / مليون وحدة حرارية بريطانية )
أقل من ٢٠	سعر الغاز سيكون طبقاً لـ ١ - (أ) المعدلة من المادة الأولى من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ .
يساوي أو يزيد عن ٢٠	قيمة (ف) = (١٣,٠ × سعر خام برنت) + ٠,٠٥ . بشرط ألا تتجاوز تلك القيمة الحد الأقصى لسعر الغاز كما هو محدد أدناه :
	٣,٠٠ في السنة التقويمية الأولى من إنتاج الغاز
	٣,٠٠ في السنة التقويمية الثانية من إنتاج الغاز
	٣,٥٠ في السنة التقويمية الثالثة من إنتاج الغاز
	٣,٩٥ في السنة التقويمية الرابعة من إنتاج الغاز وما يليها

١- (د) القيمة المطبقة لـ (ف) في معادلة تسعير الغاز لأغراض السوق المحلي ستكون كالتالي:

سعر خام برنت (دولار أمريكي / برمبيل)	ف ( دولار أمريكي / مليون وحدة حرارية بريطانية )
أقل من ٢٠	سعر الغاز سيكون طبقاً لـ ١ - (أ) المعدلة من المادة الأولى من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ .
يساوي أو يزيد عن ٢٠	قيمة (ف) = (١٣,٠ × سعر خام برنت) + ٠,٠٥ . بشرط ألا تتجاوز تلك القيمة عن الحد الأقصى لسعر الغاز كما هو محدد أدناه :
	٣,٠٠ في السنة التقويمية الأولى من إنتاج الغاز
	٣,٥٠ في السنة التقويمية الثانية من إنتاج الغاز
	٣,٩٥ في السنة التقويمية الثالثة من إنتاج الغاز وما يليها



Price of Brent (US \$/barrel)	F (US \$/mmbtu)
Less than 20	The Gas price will be according to Article I (1) (a) as amended by Law No. 8 of 2002.
Equal or greater than 20	The value of (F) = (0.13 x Price of Brent) + 0.05 provided that such value shall not exceed the Ceiling Gas Price as determined below: 3.00 in 1 <sup>st</sup> Calendar Year of gas production 3.00 in 2 <sup>nd</sup> Calendar Year of gas production 3.50 in 3 <sup>rd</sup> Calendar Year of gas production 3.95 in 4 <sup>th</sup> and subsequent Calendar Years of gas production

(1) (d) The applicable value of (F) of the Gas pricing formula for the domestic market will be as follows:

Price of Brent (US \$/barrel)	F (US \$/mmbtu)
Less than 20	The Gas price will be according to Article I (1) (a) as amended by Law No. 8 of 2002.
Equal or greater than 20	The value of (F) = (0.13 x Price of Brent) + 0.05 provided that such value shall not exceed the Ceiling Gas Price as determined below: 3.00 in 1 <sup>st</sup> Calendar Year of gas production 3.50 in 2 <sup>nd</sup> Calendar Year of gas production 3.95 in 3 <sup>rd</sup> and subsequent Calendar Years of gas production

وذلك لكل من :

- الغاز المنتج من عقد تنمية رشيد ٨ - ١٠ ( جنوب سيكوبا - المرحلة الرابعة ) ، والذي يمثل حصة التزام منطقة رشيد في كامل احتياطات حقل سيكوبا وذلك بعد استبعاد كمية احتياطي الغاز الذي سيتم مبادلتها مع كمية احتياطي الغاز المستخرج من الجزء المعتد من حقل شمال رشيد بمنطقة غرب الدلتا البحرية العميقة .
- الاحتياطات المتزايدة الجديدة التي يتم تنميتها عقب المرحلة الرابعة من خطة التنمية في منطقة رشيد المعتمدة من الهيئة .

### المادة الثالثة

يحذف بالكامل (ج) (٢) ٢- من المادة السابعة من القانون ٨٦ لسنة ١٩٩٥ ويستبدل بالتالي:

٢ - تقييم على حدة حصص غاز البترول المسال LPG الخاصة باسترداد التكاليف والإنتاج من معمل أنشئ وتم تشغيله بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما ، وذلك بالنسبة للبروبان والبيوتان عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال LPG المذكور، وفقا للمعادلة التالية (هذا ما لم تتفق الهيئة والمقاول على خلاف ذلك).

$$\text{س غ ب م} = ٠,٩٥ \text{ ب ر}$$

حيث:

س غ ب م = سعر غاز البترول المسال LPG ( محددًا بصورة مستقلة بالنسبة للبروبان والبيوتان) لكل طن مترى مقوم بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

For each of the following:

- Gas produced from Rosetta Development Lease 8 - 10 (South Sequoia field - Phase IV), which represents Rosetta Area Concession's share of the total Sequoia field reserves after excluding the quantity of Gas reserve which will be swapped with the quantity of Gas reserve extracted from the extension part of Rashid North field within the West Delta Deep Marine Area .
- New incremental reserves to be developed after Phase IV of the Development Plan within the Rosetta Area as approved by EGPC.

### ARTICLE III

Article VII (c) (2) (ii) of the Law No. 86 of 1995 shall be entirely deleted and replaced by the following:

- (ii) The Cost Recovery and Production Shares of (LPG) produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall be separately valued for Propane and Butane at the outlet of such LPG plant according to the following formula (unless otherwise agreed between EGPC and CONTRACTOR):

$$PLPG = 0.95 PR$$

Where:

PLPG = LPG price (separately determined for Propane and Butane) in U.S. Dollars per metric ton.

ب ر = متوسط الأرقام المثلثة للقيمة الوسطى بين الأسعار العليا والدنيا على مدى فترة شهر لكل طن متري بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية حسب ما هو معلن خلال هذا الشهر في تقرير "بلايس ال بي جاز واير" بالنسبة للبروبان والبيوتان تسليم ظهر الناقل (فوب) خسارج مستودعات معاملة التكرير EX-REF/STORE غرب البحر المتوسط.

وفي حالة ما اذا كان تقرير "بلايس ال بي جاز واير" يصدر في أيام معينة خلال شهر من الشهور دون غيرها ، فحسب قيمة (ب ر) باستعمال التقارير المنشورة خلال ذلك الشهر وحدها. وفي حالة ما اذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) بسبب عدم نشر تقرير "بلايس ال بي جاز واير" على الإطلاق خلال شهر من الشهور ، تجتمع الهيئة والمقاول ويتفقان على قيمة (ب ر) بالرجوع الى المصادر المنشورة الاخرى وفي حالة عدم وجود مصادر منشورة كهذه ، أو اذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) وفقا لما سبق لأي سبب آخر تجتمع الهيئة والمقاول ويتفقان على قيمة (ب ر) بالرجوع إلى قيمة غاز البترول المسال LPG (البروبان والبيوتان) الذي يتم تسليمه على أساس (فوب) من منطقة البحر المتوسط.

ويقوم هذا التقييم لغاز البترول المسال LPG على أساس أن يتم التسليم في نقطة التسليم المحددة في المادة السابعة (هـ) (٢) (٣).

#### المادة الرابعة

تُحذف بالكامل (هـ) (٢) (٢) (ب) من المادة السابعة من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٥ وتستبدل بالتالي:

(ب) في حالة إنشاء معمل لغاز البترول المسال LPG لمعالجة هذا الغاز ، يتم قياس ذلك الغاز لغرض التقييم والبيع بطريقة القياس المتري عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال LPG هذا ، غير أن المقاول سوف يقوم ، بصرف النظر عن حقيقة أن القياس المتري سوف يتم عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (LPG) ، يلتزم المقاول من خلال الشركة القائمة بالعمليات بإنشاء خط أنابيب مناسب لنقل الغاز المعالج من المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (LPG) إلى اقرب نقطة على الشبكة

PR = The average over a period of a month of the figures representing the mid-point between the high and low prices in U.S. Dollars per metric ton quoted in "Platt's LPGaswire" during such month for Propane and Butane FOB Ex-Ref/Stor. West Mediterranean.

In the event that "Platt's LPGaswire" is issued on certain days during a month but not on others, the value of (PR) shall be calculated using only those issues which are published during such month. In the event that the value of (PR) cannot be determined because "Platt's LPGaswire" is not published at all during a month, EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree to the value of (PR) by reference to other published sources. In the event that there are no such other published sources or if the value of (PR) cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree the value of (PR) by reference to the value of LPG (Propane and Butane) delivered FOB from the Mediterranean area.

Such valuation of LPG is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII (e)(2)(iii).

#### ARTICLE IV

Article VII(e)(2)(ii) (b) of the Law No. 86 of 1995 shall be entirely deleted and replaced by the following:

In the event an LPG plant is constructed to process such Gas, such Gas shall, for the purpose of valuation and sales, be metered at the outlet of such LPG Plant. However, notwithstanding the fact that the metering shall take place at the LPG Plant outlet, CONTRACTOR shall through the Operating Company build a pipeline suitable for transport of the processed Gas from the LPG Plant outlet to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System as depicted in

القومية لخطوط أنابيب الغاز كما هو موضح في الملحق (هـ) في هذه الاتفاقية. أو كما يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول . وتمتلك الهيئة خط الأنابيب هذا وذلك وفقا للمادة الثامنة (أ) وتمول تكلفته وتسترد بواسطة المقاول كمصروفات تنمية وفقا للمادة السابعة.

#### المادة الخامسة

باستثناء ما تم تعديله على وجه التحديد بموجب هذا الاتفاق، تستمر اتفاقية الالتزام سارية بكامل قوتها وأثرها وفقا لنصوصها.

#### المادة السادسة

تاريخ سريان هذا الاتفاق هو تاريخ توقيع الأطراف عليه بعد إصدار السلطات المختصة في ج.م.ع. لقانون يرخص لوزير البترول بالتوقيع عليه .

شركة بي جي ايجيبت اس إيه

عنها : .....

شركة بي جي رشيد ليمتد

عنها : .....

شركة اديسون انترناشيونال اس. بي. إيه.

عنها : .....

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها : .....

جمهورية مصر العربية

عنها : .....

التاريخ : .....

Annex "E" hereto, or otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR. Such pipeline shall be owned in accordance with Article VIII (a) by EGPC, and its cost shall be financed and recovered by CONTRACTOR as Development Expenditures pursuant to this Article VII.

#### ARTICLE V

Except as specifically amended by this Agreement, the Concession Agreement shall continue in full force and effect in accordance with its terms.

#### ARTICLE VI

The Effective Date of this Agreement shall be the date it is signed by the parties, after a law is issued by the competent authorities of the A.R.E authorizing the Minister of Petroleum to sign it.

BG EGYPT S.A.

BY: .....

BG ROSETTA LIMITED

BY: .....

EDISON INTERNATIONAL S.p.A.

BY: .....

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY: .....

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY: .....

Date: .....